الحكم العرفى لا يبرر تعطيل الحياة النيابية

أيًا كان الخلاف السياسى بينى وبين دولة رئيس الوزراء فإننى أحب التحدث إلى دولته بين حينٍ وآخر. وليس حديثى فى السياسة، بل إنَّه فى الدستور والفقه الدستورى. وما دام الأمر محصورًا فى هذه الدوائر، دائرة «الصناعة القانونية» فلا أظن أننا سنختلف، بل أقطع بأننا سنتفق لأننى سأحتكم إلى النصوص الدستورية والأعمال التحضيرية، كما أننى سأحتكم إلى ذمة دولة الرئيس وضميره ولست أشك فى طهارة ذمته ونقاء ضميره خصوصًا وحديثنا فى القانون أو عن القانون.

كثر الحديث حول احتمال تأجيل الانتخابات بسبب قيام الحكم العرفى وما يقال عن حاجة البلاد إلى استمراره لفترة أخرى لم تحدد بعد، إذ هى مرهونة بالظروف متصلة بالأسباب التى شرع الحكم العرفى من أجلها.

والدستور لا يسمح بتأجيل الانتخابات إلا فى حالة معينة سأعرض لها فيما بعد.

فإذا انتهى الأمر إلى حل مجلس النواب بعد انقضاء فترة التأجيل الحالية وجب أن تجرى الانتخابات فى ميعادٍ لا يتجاوز شهرين من يوم الحل (مادة 89) من الدستور، كما وجب اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخابات.

إذن هناك سبعون يومًا حددها الدستور لينعقد المجلس الجديد من اليوم الذى يحل فيه المجلس القائم فهل يجوز أن تزيد الفترة على سبعين يومًا؟ هذا هو السؤال.

لا شىء فى الدستور فى أعماله التحضيرية يسمح بأن تزيد هذه الفترة يومًا واحدًا.

فإذا رجعنا إلى المادتين 114 و115 من الدستور وجدنا الأولى تنص على أنَّ

الانتخابات العامة التى تجرى لتجديد مجلس النواب يجب أن تجرى فى خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته. وكذلك نجد هذه القاعدة مقررة فى المادة 115 التى تحدثت عن التجديد النصفى لمجلس الشيوخ.

وفى كلتى المادتين افترض المشرع احتمال قيام حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فقرر بالنسبة لمجلس النواب أن تمتد مدة نيابة المجلس القديم إلى حين إمكان الانتخابات وقرر فى المادة التالية مثل هذه القاعدة بالنسبة لمجلس الشيوخ في شأن التجديد النصفى فقال «فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد».

هذا هو الاستثناء الوحيد الذى نصَّ عليه فى الدستور، قيام حالة لا يمكن معها إجراء الانتخابات لكن الدستور فرض هنا إرادته فى أن يستمر مجلس النواب القديم قائمًا وأن يستمر مجلس الشيوخ بحالته دون تجديد نصف أعضائه هو الآخر قائمًا لتظل الحياة النيابية قائمة فلا تعود البلاد إلى الحكم المطلق بسبب أية حالة منعت من إجراء الانتخابات العامة.

بقيت المادة 155 من الدستور، ولعلَّ الذين يرون جواز إطالة الفترة يعتمدون عليها ولكنها لن تغنى عن رأيهم شيئًا، بل بالعكس فإنَّ فيها الحكم الواضح الصريح للحالة التى نحن بصددها.

تقول المادة (155) المذكورة: «لا يجوز لأية حالة تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيًا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون.

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور».

والمادة 89 التى أشرنا إليها فى أول كلمتنا تقضى بإجراء الانتخابات بعد حل المجلس القائم فى مدى ستين يومًا. وهذا حكم كان يجوز أن يخضع للفقرة الأولى

من المادة (155) فيعطل وقتيًا فى حالة قيام الحكم العرفى ولكن الفقرة الثانية وضعت فى الدستور عمدًا حتى لا تتخذ حالة الحرب أو حالة قيام الحكم العرفى سببًا لتعطيل الحياة النيابية.

ولست آتى بهذا التفسير من عندى وأقرر أولًا أنَّ النص صريح لا يحتاج إلي بحثٍ قلَّ أو كثر.

ومع هذا فلنرجع إلى الأعمال التحضيرية للدستور لنؤمن بأنَّ النص المشار إليه قد وضع عمدًا حتى لا يتلكأ أحد أو يتعلل بعلة أو أخرى لتعطيل الحياة النيابية.

وقبل أن أورد بعض ما ورد فى محاضر لجنة الدستور أؤكد لحضرات قراء البلاغ أنَّ ما عمله المغفور لهما زيور باشا فى سنة 1925 ومحمد محمود باشا فى سنة 1928 كان ثورة على الدستور وانقلابًا لا يقره الدستور وهو منه برىء. ولا يمكن لرجل يحترم الدستور أن يعتمد على هذه السوابق الخارجة على الدستور.

والآن أعود بالقراء إلى محاضر لجنة الدستور وليرجع من شاء إلى ما اقتطع من تلك المحاضر وأثبت تعليقًا على المادة (155) فى كتاب الدستور والتعليقات على مواده جزء 3 صفحة (3476).

يجد المطلع أنَّ جميع حضرات أعضاء لجنة الدستور كانوا بإجماع آرائهم وعلى أصواتهم ينادون بوجود حذف الاستثناء الخاص بعدم سريان أحكام الدستور إبَّان الحرب أو مدة إعلان الحكم العرفى بهذا نادى ممن ذهبوا إلى رحمة الله الشيخ محمد نجيب، محمود أبو النصر بك، عبداللطيف المكباتى بك، توفيق دوس بك، إبراهيم الهلباوى بك، ومن الأحياء على ماهر باشا، ومحمد على علوبة باشا.

ولقد يحسن هنا أن أنقل كلمة حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا بجلسة اللجنة فى 15 أغسطس سنة 1922 ونصها:

«آخرنا الكلام فى المادة 118 (المادة 155 الحالية) إلى اليوم فاسمحوا لى أن أفضى إلى حضراتكم بما بدا لى من الرأى فيها. حكم هذه المادة عام، فهو يجيز

تعطيل أى حكم من أحكام الدستور فى زمن الحرب وإعلان الأحكام العرفية. لم أعثر على نص فى الدساتير الأخرى يبيح تعطيل المجلس فى غير الأحوال المبينة بصفة عامة كانتهاء الدور أو تأجيله.

واستند رفعته إلى ما ورد فى كتاب اسمن جزء ثان صفحة 163 وأوضح أنَّ المجالس لم تعطل فى فرنسا إبان الحرب العالمية.

وفى جلسة اللجنة فى 21 أغسطس سنة 1922 طلب رفعة ماهر باشا أن يضاف إلى المادة نص يحول دون الاعتداء على الحياة النيابية وتعطيل البرلمان والنص هو «ولا يتعطل لذلك انعقاد البرلمان».

وبجلسة 3 أكتوبر سنة 1922 وضعت اللجنة النص النهائى على هذا الوجه.

«وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان».

والخلاصة أنَّ الحكم العرفى لا يجيز بأى حال من الأحوال تعطيل الحياة البرلمانية لفترة طالت أو قصرت.. والحكم الوارد فى المادة 89 من الدستور واجب الاحترام والنفاذ.

أنا لا أريد أن أعرض لمبررات استمرار الحكم العرفى إنما أقرر أنه على فرض وجودها فليس للحكم العرفى سلطان على الحياة النيابية، فهى يجب أن تستمر ويجب أن تجرى الانتخابات فى موعدها المحدد فى المادة 89 من الدستور إذا ما حلَّ مجلس النواب وكل تصرف يخالف ذلك يكون مخالفًا للدستور واعتداء صريحًا عليه مهما اختلق له من معاذير.

وإننى فى هذا قد احتكمت إلى النصوص والأعمال التحضيرية وانتهى بأن أحتكم إلى ذمة دولة رئيس الوزراء وضميره.

والله يهدينا إلى سواء السبيل.